



منافع وتغطيات تأمين العمرة

القسم الأول: المنافع الصحية

المنافع والتغطيات:

إن المنافع والتغطيات موافقة لأنظمة مجلس الضمان الصحي وسوف تعني التكلفة المنفقة فعلاً مقابل الخدمات والمواد التي لا تكون مستثناة في هذه الوثيقة ، شريطة أن يصفها طبيب مرخص فيما يتعلق بعلة يعاني منها الشخص المؤمن له, ويجب النظر في النفقات القابلة للتغطية والمعتادة في الوقت والمكان المناسبين.

ووفقاً لذلك الوثيقة تغطى فقط الحالات الطارئة بحسب التصنيف رقم (1،2 & 3) المعتمد من وزارة الصحة وتشمل:

المنافع الصحية:

- أ. جميع مصاريف الكشف الطبي والتشخيص والعلاج والأدوية وفقاً لجدول الوثيقة.
 - ب. جميع مصاريف التنويم بالمستشفى.
 - ج. حالات الحمل والولادة, وفقاً لجدول الوثيقة
- د. معالجة أمراض الأسنان واللثة، وينحصر في حالة علاج الأسنان على الحالات الطارئة، بما في ذلك حشو الأسنان، علاج العصب ، سحب الخراج ، بالإضافة إلى إجراءات المتابعة الطبية المعتادة والمضادات الحيوية ومسكنات الألم وفقاً لجدول الوثيقة
- ه. حالات الأطفال الخدج ، والتي يجب تغطيتها مع الخضوع في ذلك مراعاة الحد الأقصى لمنفعة الأم , وفقاً لجدول الوثيقة
 - ز. حالات الغسيل الكلوي الطارئ, وفقاً لجدول الوثيقة
 - الإخلاء الطبي الطارئ ، داخل وخارج المملكة , وفقاً لجدول الوثيقة
 - ط. الإصابات الناجمة عن الحوادث المرورية , وفقاً لجدول الوثيقة
 - ي. اعادة رفات المتوفي إلى موطنه الأصلي بسبب الوفاة الطبيعية وفقاً لجدول الوثيقة

التحديدات والاستثناءات

- (أ) لا تغطي الوثيقة المطالبات الناشئة عن:

1. العلاج والفحوصات التي يمكن أن تؤجل حتى عودة الشخص المؤمن له إلى وطنه ، بما في ذلك إعادة التأهيل وفقاً لتقييم الطبيب المرخص المعالج للحالة.





- 2. الأمراض التي تنشأ بفعل إساءة استعمال بعض الأدوية أو المنشطات أو المهدئات أو بفعل تعاطي المواد الكحولية أو المخدرات أو ما شابه ذلك.
 - 3. الجراحة أو المعالجة التجميلية إلا إذا استدعتها إصابة جسدية عرضية، غير مستثناة في هذا القسم.
- 4. الفحوصات الشاملة أو اللقاحات أو العقاقير أو الوسائل الوقائية التي لا تتطلبها معالجة طبية منصوص عليها في هذه الوثيقة.
 - 5. المعالجة التي يتلقاها الشخص المؤمن له بدون مقابل.
 - 6. تعويضات الوفاة.
- 7. أي شخص مؤمن له يدخل إلى المملكة سواء قبل بدء سريان أو بعد انتهاء مدة الوثيقة السنوية الرئيسية كما هو محدد في الجدول يعتبر مستثنى من هذه التغطية.
 - 8. الاستجمام والنقاهة ومستحضرات التجميل وبرامج الصحة البدنية العامة والعلاج في دور الرعاية الاجتماعية.
- أي علة أو إصابة تنشأ كنتيجة مباشرة لمهنة الشخص المؤمن له والإصابات الناجمة عن المشاركة في المسابقات الرسمية.
 - 10. معالجة الأمراض التناسلية أو التي تنتقل بالاتصال الجنسي المتعارف له طبياً.
- 11. مصاريف علاج الفترة اللاحقة لتشخيص (فيروس نقص المناعة البشرية) HIV أو العلل ذات الصلة بـ HIV بما فيها مرض الإيدز (نقص المناعة المكتسبة) أو مشتقاتها أو مرادفاتها أو أشكالها الأخرى.
 - 12. جميع التكاليف المتعلقة بزرع الأسنان أو تركيب الأسنان الاصطناعية أو الجسور الثابتة أو المتحركة أو التقويم.
 - 13. تكاليف اختبارات تصحيح النظر أو السمع أو الجراحة أو الوسائل البصرية أو السمعية.
 - 14. مصاريف انتقال الشخص المؤمن له داخل وبين مدن المملكة بوسائل نقل أخرى مرخصة (سيارات الإسعاف) .
 - 15. جميع مواطني دول مجلس التعاون الخليجي القادمين لأداء العمرة.
 - 16. مواطني المملكة العربية السعودية والوافدين الآخرين المقيمين فيها بشكل نظامي.
 - 17. تساقط الشعر أو الصلع أو الشعر المستعار.
 - 18. المعالجة النفسية أو الاضطرابات العقلية أو العصبية.
 - 19. اختبارات الحساسية مهما كانت طبيعتها بخلاف تلك المتعلقة بوصف أدوية العلاج.
- 20. الأجهزة والوسائل والعقاقير والإجراءات أو المعالجة بالهرمونات بهدف تنظيم النسل أو منع الحمل أو حصوله أو العقم أو العجز الجنسى أو نقص الخصوبة أو التخصيب بواسطة الأنابيب أو أية وسائل أخرى للتلقيح الاصطناعي.
 - 21. حالات الضعف أو التشوه الخلقي إلا إذا كانت تشكل خطورة على حياة المؤمن له.
- 22. أي تكاليف أو مصاريف إضافية يتكبدها المرافق للمؤمن له أثناء تنويمه أو إقامته بالمستشفى عدا نفقة الإقامة والإعاشة في المستشفى لمرافق واحد للمؤمن له، كمرافقة الأم لطفلها حتى سن الثانية عشرة، أو حيثما تقتضي الضرورة الطبية ذلك حسب تقدير الطبيب المعالج.





- 23. معالجة البثور (حب الشباب) أو أية معالجة تتعلق بالسمنة أو البدانة.
- 24. حالات زرع الأعضاء المنقولة والنخاع العظمي أو زرع الأعضاء الاصطناعية البديلة التي تحل محل أي عضو بالجسم.
 - 25. الأخطار الشخصية الواردة في قسم التعريفات من هذه الوثيقة.
 - 26. أدوية ووسائل العلاج بالطب البديل والأطراف الصناعية.
 - 27. التغيرات الطبيعية لسن اليأس للمؤمن لها وبشمل تغيرات الطمث.
 - 28. باستثناء الحالات الطارئة ، لا تغطى هذه الوثيقة أي نفقات لعلاج الأمراض المزمنة أو الموجودة بالفعل.
- 29. المصاريف المتعلقة بأي مرض أو إصابة أو ضعف جسدي أو إعاقة جسدية والنتائج المترتبة عليه والتي تحدث أو تظهر أعراضها قبل تاريخ بدء التغطية التأمينية.
 - 30. العلاج بواسطة الاعشاب أو الأدوية الطبيعية وأي طرق أخرى للطب البديل .
 - 31. مقاومة المؤمن له للإخلاء الطبي أو العودة للوطن.
 - 32. النقل والعلاج الذي لم يتم ترتيبه مسبقا مع الشركة.
- 33. عمليات الإجهاض الغير قانونية (وفقاً لأنظمة المملكة العربية السعودية)، أو حالات الحمل والولادة أو الاجهاض التي لم يرد ذكرها في نموذج طلب التأمين.
 - 34. تعمد الانتحار أو إيذاء النفس بدنياً أو نفسياً أو المشاركة النشطة في أي عرض أو منافسة للرياضات الخطرة .
 - 35. مقاومة أو رفض المؤمن له أو عدم التزامه بالتوجيهات الطبية المقدمة بواسطة طبيب الشركة والطبيب المعالج.
 - 36. أي علاج غير ضروري أو لم يكن ضرورباً ومرتبطاً مباشرة بالحالة الطارئة المغطاة وفق التأمين.
- 37. العواقب أو الآثار اللاحقة لحادث تغطيه هذه الوثيقة يكتشف أو يعرف أو يظهر بعد مغادرة الشخص المؤمن له من المملكة.
 - 38. لن تقوم الشركة بالإخلاء الطبي أو إعادة المؤمن له إلى بلده الاصلي في الحالات التالية:
 - أ. إذا كان المؤمن له غير مخولاً طبياً لذلك.
 - ب. حالات الحمل التي يثبت حدوثها لأكثر من ستة أشهر.
 - ج. إذا كان المؤمن له يعاني من إضرابات عقلية أو عصبية ما لم ينوّم في المستشفى.
- ح. إذا كان المؤمن له يعاني من جروح طفيفة، أو إصابات بسيطة مثل الالتواءات ، أو كسور بسيطة ، أو مرض معتدل يمكن معالجته من قبل الأطباء في بلد القدوم ولا يمنع المشترك من استمرار رحلة سفره أو إعادته إلى وطنه.

(ب) الوثيقة لن تغطى المنافع الصحية في حالة المطالبات الناشئة مباشرة عن :





يعملون نيابة عن أو على صلة بأي منظمة لها انشطة موجهة للإطاحة بأية حكومة شرعية أو قائمة أو للتأثير لها بالإرهاب أو العنف.

- 2. الإشعاعات الأيونية أو التلوث بالنشاط الإشعاعي من أي وقود نووي أو أية نفايات نووبة ناتجة عن احتراق وقود نووي.
- الخصائص المشعة أو السامة أو المتفجرة أو أي خصائص خطرة أخرى لأي تجمعات نووية أو لأي من مركباتها النووية.
 - 4. أي إصابة ناتجة عن حادث أو أي مرض يعزى بشكل مباشر أو غير مباشر إلى الإرهاب البيولوجي أو الكيميائي.
 - 5. مزاولة الشخص المؤمن له أو مشاركته في خدمة القوات المسلحة أو الشرطة أو عمليتها .
 - 6. أعمال الشغب أو الإضرابات أو الاضطرابات الأهلية أو الإرهاب أو ما يشابهها من أعمال.
- 7. الأوبئة والحوادث أو التفاعلات الكيميائية أو البيولوجية أو البكتريولوجية ، إذا كانت هذه الحوادث أو التفاعلات ناتجة عن إصابة عمل أو مخاطر مهنية.

الشروط العامية

1- إثبات سريان مفعول الوثيقة (سريان التغطية):

تمثل هذه الوثيقة المستوى الأساسي للتغطية التأمينية المقدمة للمؤمن له وسوف تكون هذه الوثيقة سارية المفعول من تاريخ الدخول إلى المملكة.

2- المؤهلون للتأمين:

جميع الأشخاص كما هو محدد في تعريف الأشخاص المؤمن لهم.

3- تسديد القسط (الاشتراك):

الشخص المؤمن له المسؤول عن دفع قسط التأمين المتفق له مع الشركة عند التقدم بطلب للحصول على تأشيرة العمرة.

4- إنهاء التغطية التأمينية للمستفيدين:

- أ. في حالة انقضاء مدة الوثيقة / الحد الأقصى لمدة كل شخص مؤمن له كما هو مذكور في الجدول أو في حالة مغادرة الشخص المؤمن له للمملكة (أيهما يحدث أولاً)،
 - ب. عند استنفاد الحد الأقصى للمنافع المنصوص لها في الوثيقة،
- ج. تستمر النفقات القابلة للاستعاضة سارية المفعول فيما يتعلق بأي مرض مستمر يؤدي إلى تمديد فترة التنويم للعلاج بالمستشفى في تاريخ إنتهاء التغطية حتى استنفاد الحد الأقصى للتغطية.





5- التحقق من الحالة الصحية للشخص المؤمن له:

- أ. يحق للشركة، وينبغي أن يسمح لها ، عن طريق جهة طبية مرخص لها، بفحص الشخص المؤمن له الذي تم تقديم لمطالبة بالنفقات القابلة للاستعاضة على حساب الشركة، لمرتين كحد أقصى، عندما يكون الشخص المؤمن له في المملكة.
- ب. يجب أن يتعاون الشخص المؤمن له ويسمح باتخاذ التدابير اللازمة على نفقة الشركة، والتي تتطلبها الشركة في حدود معقولة من أجل إنفاذ أي حقوق أو مطالبات أو تعويضات قانونية من أطراف أخرى، والتي يكون المؤمن له مسؤولاً عنها. ولا يجوز للشخص المؤمن له التخلى عن الحقوق المالية إلا بموافقة الشركة الصريحة أو الضمنية.

6- عدم إزدواجية المنافع:

في حالة المطالبة عن نفقات طبية قابلة للاستعاضة بالنسبة لشخص مؤمن له يكون مغطى أيضا بالنسبة لتلك النفقات الطبية بموجب أي خطة أخرى أو برنامج تأمين آخر أو ما شابه، تتحمل الشركة مسؤولية تغطية هذه النفقات وستحل محل الشخص المؤمن له في مطالبته ضد الأطراف الأخرى لدفع حصتها النسبية من هذه المطالبة.

7- أساس القيد المباشر على حساب الشركة بواسطة شبكة مقدمي الخدمة:

- أ. يحق للشخص المؤمن له الحصول على الرعاية الصحية من شبكة مقدمي الخدمة المتفق لها مع الشركة دون أن يطلب منه دفع تكلفة هذه الخدمات.
- ب. يقوم مقدمو الرعاية الصحية المعينون من قبل الشركة بإرسال جميع النفقات الطبية المتكبدة بموجب هذه الوثيقة، خلال فترة لا تتجاوز 30 يوماً.
- ج. تقوم الشركة بتقييم هذه النفقات ومعالجتها ، وإبلاغ الشخص المؤمن له عندما تصل المصروفات إلى الحد الأقصى للمنافع.
- يحق للشركة حذف أو استبدال أي من/ أو جميع مقدمي الرعاية الصحية المعينين لأغراض هذه الوثيقة ، خلال مدة سريانها، شريطة أن تنسق مع الشخص المؤمن له وتعيين بديل مماثل لمقدمي الرعاية الصحية من نفس المستوى .

8- إلغاء الوثيقة:

لا يحق للشخص المؤمن له إلغاء الوثيقة عند دخولها حيز التنفيذ ، إلا في حالة عدم الدخول إلى المملكة العربية السعودية، و بالتالي فإن الشركة مسؤولة عن إعادة المبلغ المسدد بالكامل ناقصاً مصاريف ورسوم الإصدار إن انطبقت.





9- الموافقات:

يجب على الشركة الاستجابة لطلبات الموافقة من مقدمي الخدمة لتوفير الرعاية الصحية للمستفيدين خلال مدة لا تتجاوز 60 دقيقة.

10- صيغة الجنس:

لأغراض هذه الوثيقة ، فإن الكلمات المستعملة بصيغة المذكر تعتبر مندرجة كذلك على الإناث.

11- الإشعارات:

- أ. يجب أن تكون جميع الإشعارات أو المراسلات بين أطراف التأمين بشكل رسمي.
 - ب. يجب على شركة التأمين إبلاغ حاملي الوثيقة بتاريخ انتهاء وثيقة التأمين.
- ج. يلتزم حاملي الوثيقة بإخطار شركة التأمين عند تغيير معلومات الاتصال الخاصة بهم.

12- التعهد بعدم زبارة المملكة لأغراض العلاج:

يجب على الشخص المؤمن له عدم استخدام هذه الوثيقة لتغطية أي مرض معروف أو أي مرض سبق تشخيصه ، وعدم زيارة المملكة العربية السعودية للحصول على هذا العلاج ضمن تغطية هذه الوثيقة.

13- الالتزام بشروط الوثيقة:

كشرط مسبق لأي مسؤولية تجاه الشركة، يجب على حامل الوثيقة / الشخص المؤمن له الالتزام الصارم بجميع المتطلبات والشروط والالتزامات والتعهدات المنصوص لها في هذه الوثيقة وتنفيذها.

14- الجزاءات:

تتم تسوية أي خلاف أو نزاع ينشأ عن أو يتعلق بهذه السياسة وفقًا للمادة (14) من القانون (نظام الضمان الصحي التعاوني).

15-الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق:

يجب إحالة هذه الوثيقة وأي نزاع أو خلاف ينشأ عنها أو فيما يتعلق بها إلى اللجان السعودية لحل نزاعات ومخالفات التأمين.

16- سيادة النص العربي:

في حالة وقوع أي خلاف في المعنى بين النص العربي والنص الإنجليزي لهذه الوثيقة فإن النص العربي هو الذي يعتد مه.





17- الموافقة على الوثيقة:

ستتم الموافقة على هذه الوثيقة إلكترونياً من خلال الجهات المخولة بذلك.

رقم الاتصال في حالات الطوارئ للحصول على خدمات واستفسارات على مدار الساعة وطوال أيام الأسبوع:

من داخل المملكة: \$800440000

00966138129700: من خارج المملكة

الموقع الإلكتروني www.enaya-ksa.com



القسم الثاني: الحوادث العامة

المنافع والتغطيات:

ستوفر المنافع التالية مع الخضوع في ذلك للحدود القصوى كما هي محددة في الجدول ومع الخضوع في ذلك أيضاً لشروط وأحكام الوثيقة .

أولاً - الوفاة العرضية / الوفاة بسبب الكوارث الطبيعية / العجز الكلي الدائم العرضي :

التعويض الواجب دفعه للمستفيد وفقاً للحدود القصوى المحددة في جدول الوثيقة فيما يتعلق بالوفاة العرضية / العجز الكلي الدائم العرضي أو الوفاة بسبب كارثة طبيعية كما هو لمحدد في قسم التعريفات بالوثيقة.

التحديدات / الاستثناءات:

- 1. لن تغطي الوثيقة أي خسارة أو ضرر أو مسؤولية ناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن الوفاة الطبيعية للشخص المؤمن له أو العجز الطبيعي.
 - 2. أي إجراء يتسبب فيه الشخص المؤمن له نفسه / نفسها مما يؤدي إلى الوفاة / العجز الكلي الدائم العرضي.





ثانياً - إعادة رفات المتوفى إلى موطنه الأصلى:

سيتم تعويض المستفيد، وفقاً للحدود القصوى المنصوص لها في جدول الوثيقة، عن المصاريف المعتادة لإعادة الشخص المؤمن له إلى بلد إقامته في حالة الوفاة العرضية أثناء إقامته لأداء العمرة خلال مدة التأمين. تشمل النفقات المغطاة، على سبيل المثال لا الحصر، نفقات التحنيط والتوابيت ونقل الجثمان.

التحديدات / الاستثناءات:

لن تغطى الوثيقة أي خسارة أو ضرر أو مسؤولية ناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن:

- 1. الوفاة بأي سبب مستنثى بموجب الوثيقة.
- 2. إعادة رفات الشخص المؤمن له إلى بلد غير موطنه الأصلى كما هو محدد في قسم التعريفات.

ثالثاً - تأخير أو إلغاء الرجلات الجوبة المغادرة من المملكة العربية السعودية:

- أ. عندما تتأخر المغادرة من المملكة العربية السعودية للناقل المشترك المتعاقد معه الشخص المؤمن له لمدة تزيد عن أربع (4) ساعات ، سيتم تعويض أي مصاريف إضافية تم تكبدتها كنتيجة للتأخير المذكور مع الخضوع في ذلك للحد الأقصى المحدد في الجدول.
- ب. في حالة إلغاء الرحلة ، ستدفع الشركة تكاليف الإقامة في الفندق بما لا يتجاوز المبلغ الأقصى كما هو محدد في الجدول.

التحديدات / الاستثناءات:

- 1. التأخير المعروف أو التأخير الذي تم إبلاغه / نشره بالفعل من قبل شركة الطيران.
- 2. سيتم احتساب التعويض من ساعة التأخير الخامسة لوقت الرحلة الفعلى المحدد على أساس كل ساعة.
 - 3. فقدان أو سرقة أو تضرر الامتعة.
- 4. الخسارة التبعية أياً كان نوعها بما في ذلك فقدان التمتع أو الخسارة المالية غير المغطاة على وجه التحديد.
 - 5. الإلغاء بسبب الأضرابات أو الإجراءات الصناعية التي بدأت أو أُعلنت قبل تاريخ بدء سريان الوثيقة.

التحديدات والاستثناءات العامة

لا تغطى الوثيقة أي خسارة أو ضرر أو مسؤولية ناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن:

- 1. مواطني المملكة العربية السعودية والوافدين الآخرين المقيمين فيها بشكل نظامي.
 - 2. جميع مواطني دول مجلس التعاون الخليجي القادمين لأداء العمرة.





- 3. أي شخص مؤمن له يدخل إلى المملكة سواء قبل بدء سريان أو بعد انتهاء مدة الوثيقة السنوية الرئيسية كما هو محدد في الجدول يعتبر مستثنى من هذه التغطية.
 - 4. الأنشطة الخطرة المحددة في قسم التعريفات بهذه الوثيقة.
 - 5. تسقط جميع المنافع المستحقة بموجب الوثيقة إذا كانت أي مطالبة مقدمة بموجبها احتيالية.
- 6. أي خسارة يكون أحد الأسباب المساهمة في حدوثها محاولة شخص مؤمن له ارتكاب فعل غير مشروع أو مشاركته المتعمدة في عمل غير مشروع أو أي انتهاك أو محاولة انتهاك القانون أو مقاومة الاعتقال من قبل الشخص المؤمن.
- 7. الوفاة بسبب تصرف الشخص المؤمن له ضد المشورة الطبية أو رفضه اتباع تعليمات الطبيب أو طلب الرعاية الطبية.
 - 8. أي خسارة تتكبد أثناء السفر الجوي في أي طائرة.
 - 9. تستثنى الوثيقة أي خسائر ناشئة عن:
- 1. الحرب، الغزو، أعمال العدو الأجنبي، الأعمال العدوانية أو الأعمال شبه الحربية (سواء أعلنت الحرب أم لم تعلن)، التمرد، الحرب الأهلية، الاضطرابات التي تأخذ حجم أو ترقى إلى مستوى الانتفاضة الشعبية، الانتفاضة العسكرية، الفتنة، العصيان، الثورة، السلطة العسكرية أو السلطة الغاصبة، أو الأعمال التي يرتكبها شخص أو أشخاص يعملون نيابة عن أو على صلة بأي منظمة لها انشطة موجهة للإطاحة بأية حكومة شرعية أو قائمة أو للتأثير لها بالإرهاب أو العنف.
- 2. الإشعاعات الأيونية أو التلوث بالنشاط الإشعاعي من أي وقود نووي أو أية نفايات نووية ناتجة عن احتراق وقود نووي.
- الخصائص المشعة أو السامة أو المتفجرة أو أي خصائص خطرة أخرى لأي تجمعات نووية أو لأي من مركباتها النووية.
- 4. أي إصابة ناتجة عن حادث أو أي مرض يعزى بشكل مباشر أو غير مباشر إلى الإرهاب البيولوجي أو الكيميائي.
 - 5. مزاولة الشخص المؤمن له أو مشاركته في خدمة القوات المسلحة أو الشرطة أو عمليتها .
 - 6. أعمال الشغب أو الإضرابات أو الاضطرابات الأهلية أو الإرهاب أو ما يشابهها من أعمال.
- 7. الأوبئة والحوادث أو التفاعلات الكيميائية أو البيولوجية أو البكتريولوجية ، إذا كانت هذه الحوادث أو التفاعلات ناتجة عن إصابة عمل أو مخاطر مهنية.
 - 8. أي خسائر تبعية أخرى.

الشروط العامية

1 التفسير

إن هذه الوثيقة والجدول والمنافع والشروط العامة والتعريفات والاستثناءات والملاحق تشكل جميعها عقداً واحداً وإن أي كلمة أو تعبير لازمهما معنى محدد في أي جزء سوف تحمل ذلك المعنى الخاص أينما ورد ، وحيثما يتطلب مضمون هذه الوثيقة ذلك فإن الكلمات المستعملة بصيغة المذكر تنطبق على صيغة المؤنث.





2- سربان مفعول التغطية التأمينية:

تمثل هذه الوثيقة المستوى الأساسي للتغطية التأمينية الممنوحة لشخص المؤمن له وسوف تكون سارية من تاريخ دخوله إلى المملكة.

3- المؤهلون للتأمين:

جميع الأشخاص الذين يفدون إلى المملكة العربية السعودية بتأشيرة عمرة لغرض وحيد هو أداء شعيرة العمرة.

4- تسديد القسط (الاشتراك):

سيتم دفع قسط التأمين (الاشتراك) المتفق له مع شركة التأمين من خلال الوسائل المقبولة لدى وزارة الحج والعمرة.

5- لمن تسدد المنافع:

ستدفع الشركة للمستفيد من الشخص المؤمن له أو منفذي وصيته أو مدراء تركته أو الحارس القضائي ، مع الخضوع في ذلك للحدود القصوى المطبقة وفقاً لشروط الوثيقة. أي مدفوعات تقوم بها الشركة بحسن نية وفقًا لهذا البند يجب أن تفي الشركة بالكامل بالتزاماتها في حدود المبلغ المدفوع.

6- إنهاء التغطية التأمينية:

أ. في حالة انقضاء مدة الوثيقة / الحد الأقصى لمدة كل شخص مؤمن له كما هو مذكور في الجدول أو في حالة مغادرة الشخص المؤمن له للمملكة (أيهما يحدث أولاً)، إلا فيما يتعلق بالقسم حيث لا يزال بإمكان الشخص المؤمن له تقديم مطالبة بعد مغادرة المملكة بشرط أن يظل الحد الأقصى لمدة كل شخص مؤمن له سارياً ويبلغ عن المطالبة خلال سبعة أيام عمل كحد أقصى.

ب. عند استنفاد الحد الأقصى للمنافع المنصوص لها في الوثيقة،

7- التأمينات الأخرى:

إذا كان هناك عند نشوء أية مطالبة بموجب هذه الوثيقة أي تأمين آخر يغطي الشخص المؤمن له فلن تكون الشركة مسؤولة عن دفع أو المشاركة في دفع أكثر من حصتها النسبية عن تلك المطالبة.

8- التحقق من الحالة الصحية للشخص المؤمن له:

يحق للشركة، وينبغي أن يسمح لها ، عن طريق جهة طبية مرخص لها، بفحص الشخص المؤمن له الذي قدم مطالبة بالنفقات القابلة للاستعاضة على حساب الشركة، لمرتين كحد أقصى، عندما يكون الشخص المؤمن له في المملكة.

9- المحافظة على حقوق الشركة تجاه الغير:

على حامل الوثيقة أن يجري ويسهل ويسمح بالقيام ، على نفقة الشركة ، بكل الأعمال والأمور التي قد تكون ضرورية أو قد تطلبها الشركة للحفاظ على الحقوق ، أو وسائلها القانونية أو للحصول من الغير (فيما عدا أولئك المؤمن لهم بموجب هذه الوثيقة) على الإنصاف أو التعويض الذي يكون أو قد يؤول أو يصبح مستحقاً للشركة عندما تدفع أو تعوض أية خسارة





أو ضرر بموجب هذه الوثيقة ، وبغض النظر عما إذا كانت أو أصبحت تلك الأعمال أو الأمور ضرورية أو مطلوبة قبل أو بعد قيام الشركة بتعويضه.

10- التنازل عن الحقوق:

على الشخص المؤمن له/ حامل الوثيقة عدم التنازل عن حقوقه في الاسترداد ضد أي طرف آخر ما لم توافق / تقبل شركة التأمين.

11- المطالبات:

يجب على الشخص المؤمن له/ حامل الوثيقة تقديم إشعار خطي إلى الشركة في أقرب وقت ممكن عملياً بأي حدث قد يؤدي لنشوء مطالبة بموجب هذه الوثيقة، كما يجب له تقديم جميع المعلومات الإضافية التي قد تطلبها الشركة.

12- إلغاء الوثيقة:

لا يحق للشخص المؤمن له إلغاء الوثيقة عند دخولها حيز التنفيذ ، إلا في حالة عدم الدخول الشخص المعتمر إلى المملكة العربية السعودية ، وبالتالي فإن الشركة مسؤولة عن استرداد المبلغ المسدد بالكامل.

13- الإشعارات:

- أ. كل إشعار أو مخاطبة أخرى للشركة تتطلبها هذه الوثيقة يجب أن تكون مكتوبة أو مطبوعة.
 - ب. يجب على شركة التأمين إبلاغ حامل الوثيقة بتاريخ انتهاء الوثيقة.
- ج. يجب على الشخص المؤمن له / حامل الوثيقة إبلاغ الشركة بأي تغيير في عناوين الاتصال الرسمية.

14- التقيد بالأحكام والشروط:

إنه لشرط سابق لتحقق أي التزام على الشركة أن يكون الشخص المؤمن له/ حامل الوثيقة قد نفذ وتقيد تماماً بتلك الأحكام والشروط من الوثيقة التي تتعلق بأمر له القيام أو الالتزام به.

15- الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق:

تخضع هذه الوثيقة أو أي خلاف أو نزاع ينشأ عنها أو يتعلق بها لأنظمة وقوانين المملكة العربية السعودية ، ويحال إلى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية في المملكة العربية السعودية.

16- سيادة النص العربى:

في حالة وقوع أي خلاف في المعنى بين النص العربي والنص الإنجليزي لهذه الوثيقة فإن النص العربي هو الذي يعتد به.





17- الموافقة على هذه الوثيقة والمصادقة لها:

ستتم الموافقة على هذه الوثيقة إلكترونياً من خلال الجهات المخولة بذلك.

رقم الاتصال في حالات الطوارئ للحصول على خدمات واستفسارات على مدار الساعة وطوال أيام الأسبوع:

من داخل المملكة : 8004400008

من خارج المملكة : 00966138129700 الموقع الإلكتروني www.enaya-ksa.com







Benefits & Coverage for UMRAH INSURANCE

Part A: Health Benefits

Coverage and benefits:

Policy coverage is compliant with the CCHI, also Policy coverage shall mean the actual expenses incurred for services, supplies and equipment which are not excluded in this policy, provided they are prescribed by a licensed physician as a result of an emergency illness suffered by the insured, and should consider expenses necessary, reasonable and customary in the relevant time and place.

Accordingly, the policy coverage is limited to emergency for level (1,2 and 3) of Ministry of health emergency category, and shall include:

Health benefits:

- All expenses of medical examination, diagnosis, treatment and medicines as defined in the policy schedule
- **b.** All expenses of hospitalization
- c. Cases of pregnancy and delivery as defined in the policy schedule
- **d.** Treatment of dental and gum diseases, with the limitation in the case of tooth treatment to emergencies, including filling, root canal treatment, abscess extracting, in addition to customary follow-up medical procedures and antibiotics and painkillers as defined in the policy schedule
- **e.** Cases of premature babies, which shall be covered subject to the maximum of the mother's benefit as defined in the policy schedule
- **f.** Cases of urgent renal dialysis as defined in the policy schedule
- g. Urgent medical evacuation, inside and outside the Kingdom as defined in the policy schedule
- **h.** Injuries due to traffic accidents as defined in the policy schedule
- i. Repartition of Mortal Remains due to natural death as defined in the policy schedule





Limitations and Exclusions

(A) The policy shall not cover claims arising from:

- 1. Medical treatment and examinations which could be postponed until the insured returns home, including rehabilitation according to the evaluation of the treating licensed physician.
- 2. Illness resulting from abuse of some medicines, stimulants, or tranquilizers, or from the use of alcohol, drugs, or similar substances.
- 3. Cosmetic treatment or surgery unless necessitated by an accidental bodily injury not excluded in this section.
- **4.** General examinations, vaccines, drugs, or preventive measures that are not required for a medical treatment covered under this policy.
- 5. Treatment received by the insured free of charge.
- 6. Death Compensation
- 7. Any Insured person entering in to Kingdom either before inception or after expiry of main annual policy period as stated in the schedule would be considered excluded from this cover.
- **8.** Recreation, convalescence, cosmetic, general physical health programs, and treatment in social care institutions.
- **9.** Any illness or injury resulting directly from the insured profession, and injuries caused by participating in official competitions.
- 10. Treatment of medically recognized venereal or sexually transmitted diseases.
- 11. Costs of treatment following diagnosis of HIV or any disease related to HIV including AIDS and its derivatives, alternatives, or other forms.
- 12. All costs relating to tooth implant, artificial teeth, fixed or mobile bridges, or orthodontic.
- 13. Costs of vision or hearing tests, vision correction products or surgery, or visual or hearing aids.
- **14.** The expenses of the insured's transportation within and between cities of the kingdom by other licensed (ambulance) means of transportation.
- 15. All GCC Citizens for Umrah performance.
- **16.** Citizens of Kingdom of Saudi Arabia and other legal residents.
- 17. Hair loss, baldness, or artificial hair.
- **18.** Psychological treatment, mental, or nervous disorders.
- 19. Allergy testing of any nature unless relating to the prescription of drugs.





- 20. Equipment, methods, drugs, procedures, or hormone treatment for the purpose of birth control, contraception, fertility, infertility, impotence, secondary sterility, in-vitro fertilization or any other method of artificial insemination.
- **21.** Congenital weakness or deformity unless it is life threatening to the insured.
- 22. Any costs or additional expenses incurred by the insured companion during hospitalization except hospital room and board charges for one companion, such as a mother accompanying her child aged up to twelve years, or whenever medically necessary as assessed by the treating physician.
- 23. Treatment of acne (adolescence pimples) or any treatment relating to obesity or overweight,
- **24.** Organ or marrow transplant or implant of artificial organs to replace any organ of the body in whole or in part.
- 25. Personal risk mentioned in the Definition Section of this policy.
- **26.** Artificial and prosthetic limbs.
- 27. Natural changes of menopause for the insured female, including menstrual disorders.
- 28. Except in emergencies, this policy does not cover any expenses for treating stable chronic or preexisting diseases.
- 29. Expenses for any disease or injury or bodily weakness or physical disability and related consequences, whose symptoms occur or appear before inception date of insurance coverage.
- 30. Herbal or natural medications or any alternative medicine procedure and medications.
- 31. Insured resistance of medical evacuation or going home.
- 32. Transportation and treatment, which is not arranged beforehand with the company.
- 33. Illegal abortion operations (according to the Laws of the Kingdom of Saudi Arabia), or pregnancy and delivery that was not mentioned in the insurance declaration form.
- **34.** Intending to commit suicide or self-inflicted injury, or active participation in any activity or dangerous athletic competitions.
- **35.** Resistance or refusal by the insured, or non- compliance to medical instructions provided by the company physician and the treating physician.
- **36.** Any unnecessary medication or a medication which was not necessary related directly to the emergency covered by the policy.
- 37. Consequences or after-effects of an accident covered under this policy, which become discovered / known / manifested after insured's departure from the Kingdom.
- **38.** The company will not medically evacuate or repatriate the insured to home country in the following cases:
 - **a.** If the insured is not medically diagnosed to be evacuated.
 - **b.** Pregnancy that proves to be of more than six months.
 - c. If the insured is suffering from mental or neurological disorder, unless he is hospitalized.





d. If the insured suffers minor wounds, or minor injuries such as twists, or minor fractions, or a simple disease which can be treated by a physician in the kingdom of Saudi Arabia, and which does not prevent the insured from continuing his journey or going back home.

(B) The policy shall not cover any health benefits in case the claim is directly resulting from:

- 1. War, Invasion, act of foreign enemies, hostilities or warlike operations (whether war be declared or not), mutiny, civil commotion assuming the proportions of or amounting to a popular rising, military rising, insurrection, rebellion, revolution, military or usurped power, or any act of any person acting on behalf or in connection with any organization with activity directed towards the overthrow by force of its Government de jure or de facto.
- 2. Ionizing radiations for or contamination by radioactivity from any nuclear fuel or from any nuclear waste from the combustion of nuclear fuel.
- **3.** Radioactive, toxic, explosive or other hazardous or contaminating properties of any nuclear installation, reactor or other nuclear assembly or nuclear component thereof.
- **4.** Any injury from accident or any disease directly or indirectly attributable to biological or chemical terrorism.
- 5. Insured's engagement in or taking part in Military or Police operations or services.
- **6.** Acts of riots, strikes, civil commotions, terrorism or the similar actions.
- 7. Epidemics, and Chemical, biological or bacteriological incidents or interactions, if these incidents or interactions result from work injury or occupational hazards.

General Conditions

1. Proof of validity (Coverage Validity):

This policy represents the basic level of insurance coverage granted to the insured and will be valid from date of entry to the Kingdom.

2. Eligibility:

All individuals as defined under the definition of Insured Persons.

3. Contribution payment:

The Insured is responsible for the payment of the insurance contribution agreed upon with the company when applying for a Umrah visa.

4. Termination of Beneficiaries insurance coverage:

- **a.** If period of the policy / maximum period limit per insured has elapsed as mentioned in the schedule or insured departs from Kingdom (whichever occurs first)
- **b.** Upon exhausting of the maximum benefits limits stated by the policy.
- **c.** Reimbursable Expenses continue to be in force with regard to any continuing disease that leads to extended hospitalization at the end of the coverage, until consuming the maximum benefit.

5. Verification of insured's Health Condition:

a. The company is entitled, and should be allowed, via an authorized medical entity, to examine the insured for whom the Reimbursable Expenses claim was filed on the company account, for two times as a maximum, while the insured is in the kingdom.







b. The insured must cooperate and allow for the necessary measures at the expense of the company, that the company requires within reasonable limits for the sake of enforcing any rights, claims, or legal compensations from other parties, for which the insured is held accountable. The insured may not abandon financial rights, except with the explicit or implicit company approval.

6. Non duplication of benefits:

In case of a claim for Reimbursable Expenses due under this policy for an insured who is also covered for the same expenses under another plan or scheme or other insurance or the like, the company shall be liable for the coverage of such expenses and shall subrogate that insured in his claim against third parties for payment of their proportionate share of such claim.

7. Basis of direct billing of the Company by the preferred provider network (PPN)

- **a.** The insured is entitled to receive healthcare from the PPN agreed upon with the company without being required to pay the cost of such services.
- **b.** The healthcare providers assigned by the company shall send all medical expenses incurred under this policy, during a period not exceeding 30 days.
- **c.** The company evaluates and addresses such expenses, and notifies the insured when expenses reach the maximum benefit limit.
- **d.** The company has the right to delete or replace any of/or all the healthcare providers assigned for the purposes of this policy, during its validity period, provided that it coordinates with the insured and appoints an equivalent substitute for the healthcare providers of the same level.

8. Cancellation:

The insured has no right to cancel the policy when it comes into force, except in the case of non-entry into Saudi Arabia, and accordingly the company is liable to make full refund of the contribution excluding policy fees and expenses, if applicable.

9. Approvals:

The company shall response to approval requests from service to provide healthcare to beneficiaries within a period not exceeding 60 minutes.

10. Gender:

For the purposes of this policy, words using the masculine gender are deemed to include the feminine gender as well.

11. Notifications:

- **a.** All notices or correspondence between the insurance parties shall be formal.
- **b.** The insurance company must inform the Policy holder of the expiration date of the insurance policy.
- c. The policy holder is obliged to notify the insurance company when their contact information is changed.

12. Obligation not to visit for the purpose of treatment:

The insured are obliged not to use this policy to cover any known illness or any previously diagnosed illness, and not to visit Saudi Arabia in order to obtain this treatment within the coverage of this policy.





13. Compliance with policy conditions:

As a precondition to any liability of the company, the Insured / policy holder should strictly comply with and execute all requirements, conditions, obligations and commitments stated in this policy.

14. Penalties:

Any disagreement or dispute arising out of or relating to this policy shall be settled in accordance with article (14) of the law.

15. Jurisdiction and Application Law:

This Policy and any dispute or controversy arising out of or in connection with it should be referred to Saudi Arabian Committees for Resolution of Insurance Disputes and Violations

16. Arabic to Prevail:

In the event of a difference between the Arabic and English texts in this Policy, the Arabic text shall prevail.

17. Approval of the policy:

This policy will be electronically sanctioned through the entities authorized to do so.







Part B: General Accident

Coverage and benefits:

The following benefits will be provided subject to limits as stated in the schedule and subject to policy terms and conditions.

First – Accidental death/ death due to natural disaster/ accidental permanent total disability:

Compensation payable to beneficiary as per limits stated in the Policy schedule in connection with the Accidental death / Accidental Permanent Total Disability or death due to natural disaster as defined under definition section of the policy.

Specific Limitations/ Exclusions:

- 1. The Policy will not cover any Loss, damage or liability arising directly or indirectly from Natural death of the Insured person or Natural disability
- 2. Any action caused by Insured person himself / herself leading to death / Accidental Permanent Total Disability.

Second- Repatriation of Mortal Remains:

The Beneficiary shall be reimbursed, up to the limits stated in the Policy Schedule for customary charges incurred to return the Insured Person to his country of residency in case of accidental death during his stay for Umrah Performance within the period of insurance. Covered expenses include, but are not limited to, expenses for embalming, coffins, and transportation thereof.

Specific Limitations/ Exclusions to:

The Policy will not cover any Loss, damage or liability arising directly or indirectly from:

- 1. Death due to any cause excluded under this policy.
- 2. Returning dead body of the insured to a country other than his country of origin as defined under definition section.

Third- Delay or cancelation of departure flights from Kingdom of Saudi Arabia:

- A. When the departure from the Kingdom of Saudi Arabia, of the common carrier contracted by the Insured for travelling is delayed exceeding 4 hours, the company, shall reimburse any additional expenses incurred as a result of the said delay subject to the maximum limits as stated in the schedule.
- **B.** In case of Flight cancellation, the Company will pay for the hotel accommodation up to the maximum amount as stated in the schedule.





Specific Limitations & Exclusions to:

- 1. Known delays or delays already reported / published by the Airline.
- 2. Compensation will be calculated from the fifth delayed hour of the actual scheduled flight time on per hour basis.
- 3. Loss / theft of, or damage to baggage.
- 4. Consequential loss of any kind including loss of enjoyment or any financial loss not specifically covered.
- **5.** Cancellation caused by strike or industrial action that had started or been announced prior to the effective date of insurance policy.

General Limitations & Exclusions

The Policy will not cover any Loss, damage or liability arising directly or indirectly from:

- 1- Citizens of Kingdom of Saudi Arabia and other Legal Residents
- 2- All GCC Citizens for Umrah performance
- **3-** Any Insured person entering in to Kingdom either before inception or after expiry of main annual policy period as stated in the schedule would be considered excluded from this cover.
- 4- Hazardous activities stated in the Definitions Section of this policy.
- 5- If any claim under this Policy is in any respect fraudulent all benefits under this Policy shall be forfeited.
- 6- Any Loss of which a contributing cause was the Insured Person's attempted commission of, or wilful participation in, an illegal act or any violation or attempted violation of the law or resistance to arrest by the Insured Person;
- 7- Death due to Insured Person acting against medical advice or refusing to follow the Doctor's instructions or to seek medical attention
- 8- Any Loss sustained while flying in any aircraft
- 9- This Policy excludes losses arising out of:
 - 1. War, Invasion, act of foreign enemies, hostilities or warlike operations (whether war be declared or not), mutiny, civil commotion assuming the proportions of or amounting to a popular rising, military rising, insurrection, rebellion, revolution, military or usurped power, or any act of any person acting on behalf or in connection with any organization with activity directed towards the overthrow by force of its Government de jure or de facto.
 - **2.** Ionizing radiations for or contamination by radioactivity from any nuclear fuel or from any nuclear waste from the combustion of nuclear fuel.
 - **3.** Radioactive, toxic, explosive or other hazardous or contaminating properties of any nuclear installation, reactor or other nuclear assembly or nuclear component thereof.
 - **4.** Any injury from accident or any disease directly or indirectly attributable to biological or chemical terrorism.
 - 5. Insured's engagement in or taking part in Military or Police operations or services.
 - **6.** Acts of riots, strikes, civil commotions, terrorism or the similar actions.
 - 7. Epidemics, and Chemical, biological or bacteriological incidents or interactions, if these incidents or interactions result from work injury or occupational hazards.
 - **8.** Any other consequential losses.





General Conditions:

1- Interpretation:

This Policy the Schedule, the Benefits, the General Conditions, Definitions, Exclusions shall be read together as one contract and any word or expression to which a special meaning has been attached in any part shall bear such meaning throughout. Where the context of this Policy so requires words in the masculine gender shall be deemed to apply to the feminine gender.

2- Validity of the Insurance Cover:

The cover for Umrah performers shall be valid from date of their entrance in to the Kingdom of Saudi Arabia and up to the maximum period.

3- Who are qualified for insurance:

All Individuals, who come to the kingdom of Saudi Arabia on Umrah Visa for the sole purpose of performing Umrah.

4- Payment of the Contribution:

The Contribution agreed with the company will be paid through the means acceptable to Ministry of Hajj and Umrah.

5- To Whom Benefits are Paid:

The Company will pay to the Insured Person's beneficiary, executors, administrators or trustees, subject to the limits applicable as per policy terms. Any payment made by the Company in good faith pursuant to this provision shall fully discharge the Company of its obligations to the extent of the payment.

6- Insurance Cover ends:

- a. If period of the policy / maximum period limit per insured has elapsed as mentioned in the schedule or insured departs from Kingdom (whichever occurs first) except in respect of Section III where Insured person can still lodge a claim after leaving Kingdom provided the maximum period per Insured person remains valid and claim is reported within maximum seven working days.
- **b.** Upon exhaustion of complete cover limits as stated in the policy schedule.

7- Other Insurance:

If at the time any claim arises under this Policy there be any other insurance in place covering the insured person, the Company shall not pay more than its ratable proportion of such claim.

8- Verification of insured's Health Condition:

The company is entitled, and should be allowed, via an authorized medical entity, to examine the insured for whom the Reimbursable Expenses claim was filed on the company account, for two times as a maximum, while the insured is in the kingdom.





9- Preservation of Company's rights against Third Party:

The Insured / Policy holder shall at the expense of the Company do and concur in doing and permit to be done all such acts and things as may be necessary or required by the Company in the interest of any rights or remedies or of obtaining relief or indemnity from parties (other than those insured under this Policy) to which the Company is or would become entitled or which is or would be subrogated to it upon it paying for or making good any loss or damage under this Policy whether such acts and things are or become necessary or required before or after the Insured's indemnification by the Company.

10- Waiver of rights:

Insured / Policy holder will not waive their rights of recovery against third party unless approved / consented by the Company.

11- Claims:

The Insured / policy holder shall give written notice to the Company as soon as practicable of any Event that may give rise to a claim under this Policy and shall give all such additional information as the Company may require.

12- Cancellation:

This insurance policy is non-cancellable except in respect of the Umrah performers who could not enter in to the Kingdom, and accordingly the company is liable to make full refund of the contribution.

13- Notices:

- **a.** Every notice and other communication to the Company required by these conditions must be written or printed.
- **b.** The insurance company must inform the Policy holder of the expiration date of the insurance policy.
- **c.** The Insured / Policy holder shall notify the company of any change at company's official contact addresses.

14- Observance of Terms:

The due observance and fulfilment of the terms of this Policy in so far as they relate to anything to be done or complied with by the Insured / Policy holder shall be conditions precedent to any liability of the Company.

15- Jurisdiction and Application Law:

This Policy and any dispute or controversy arising out of or in connection with it should be referred to Saudi Arabian Committees for Resolution of Insurance Disputes and Violations.





16- Arabic to Prevail:

In the event of a difference between the Arabic and English texts in this Policy, the Arabic text shall prevail.

17- Approval and authentication of this policy:

This policy will be approved and authenticated electronically via the concerned entities.



Emergency Contact details for 24/7 services and inquiries:

Inside KSA 8004400008 Outside KSA 00966138129700 www.enaya-ksa.com